

مقدمات منهجية

في

تحليل النص القرآني

آيات الأحكام

– أنموذجا –

الأستاذ الدكتور

عبد الأمير كاظم زاهد

رئيس مجلس أمناء بيت الحكمة/بغداد

مقدمات منهجية

في تحليل النص القرآني آيات الأحكام

—أنموذجاً—

الأستاذ الدكتور

عبد الأمير كاظم زاهد

رئيس مجلس أمناء بيت الحكمة/بغداد

—مُتَكَلِّمٌ—

وعلى تلك الفرضية يفسر هؤلاء مجموعة من الظواهر الثقافية و

منها:

- أ - غلبة الاتجاه المأثور في الفقه و التفسير على الاتجاه الاجتهادي العقلي، و بقاء هذا الاتجاه منافحاً تمدد و انتشار الاجتهاد كأصل من أصول الثقافة رغم تعاقب الأزمان و الأحوال □
- ب - تأخر التصنيف بعد أن مرت الثقافة الإسلامية بالأداء الشافي ثم التدوين غير المنظم على معيار موضوعي حتى القرن الثالث الهجري □
- ج - تأخر نظرية المنهج للأبحاث العلمية حتى منتصف القرن الثاني فظهر مخاضاً على يد الخليل (في المعجم، و العرض) و سيبويه في قواعد النحو و الشافعي في قواعد الأصول العامة للفقه □

مقدمات منهجية.....أ.د عبد الامير كاظم زاهد

د - تصاعد المعارك ضد القياس و الاستحسان و فقه المقاصد و بقاء هذه المعارك الفكرية حتى عصرنا الحاضر، متسمة بالرفض الكامل للقياس أو الاستحسان □□□ الخ [١]

إن الاستخدام المتطرف للمأثور قد قابله استخدام متطرف للرأي خلق اتجاهين منهجيين لم يعمدا إلى التقابل و الحوار و أجراء التعديلات في خضم غياب مقدمات منهجية كانت ضرورية أن تتبلور في واقع إنتاج الثقافة أو إعادة إنتاجها[٢] لهذه الأسباب:

يأتي الجهد في تحليل البنية المنهجية كمقدمة نظرية منهج للجهود العلمية معادلاً موضوعياً للنسق المنتج للفكر الذي ساد منذ القرون الأولى المغمورة بالمعرفة □ ورغم حاجة هذه الثقافة في عصورنا إلى آليات لاستتطاق النص لم تزل الكثير من الاتجاهات تعول على التعامل مع النص أو ثقافة النص على أساس إن المفسر هو من النص أيضاً، مما أدى إلى الإحباط الذي وقع فيه مشروع التراث الحضاري الذي لم ينتج معرفة للتقدم، و إذا كان واحداً من علاجات هذه المعضلة ((ضرورة نقد التراث)) فلا بد من أسس موضوعية لممارسة هذا النقد لكي لا نتجنى على التراث فنبخسه حقه و لا نعتمد على علاقة و على كثرة الأفكار الميتة و الأفكار القاتلة في ذلك التراث □

لكل ما تقدم فإن أبحاث تحليل البنية الثقافية، و اكتشاف القواعد المنهجية المبتوثة في ثنايا المعرفة في المصنفات القديمة و الحديثة ضرورة منتجة للمقاربة مع الفكر المنهجي المفقود وجوداً أو تكاملاً في الثقافة الإسلامية □

المبحث الأول

مقدمة منهجية في أصالة مقاصد الدلالة

في جهود المفسرين و الأصوليين

يعد تراجع العلوم من غائية المقاصد، إلى غائية المعرفة حصل تطور أحادي الجانب، و قد حصل ذلك في كثير من علوم التراث و لعل ذلك يرتبط طويلاً بالعلاقة بين الواقع الفعلي و بين مقولة الاجتهاد □
فقد بدأ الاجتهاد منحى منهجياً يشق طريقه بصعوبة بالغة وسط العقل التبسيطي الذي يتعامل مع المعلومة الجاهزة و تحت ضغوط الواقع اثبت ضرورته لتطور هذه الثقافة فآداب اللغة و علومها اعتمدت في مراحل إعادة تنظيم المعرفة على أساس إنها جميعاً تسعى إلى تحقيق مرامي الدلالة □

فلم تكن الدلالة (Semantics) شيئاً مستقلاً في علوم العربية بل كان النحوي، و الصرفي و البلاغي، و المفسر، و الأصولي و الفقيه، كل أولئك كان يسعى إلى إيضاح الدلالة و ربما كان معيار جودة الفن مقدار إسهامه في انفتاح الدلالة [٣] حتى إن الشافعي حينما كتب كتابه المنهجي (الرسالة) عول كثيراً على مفردة البيان، و تطور هذا المنحى حتى صار البيان خطأ معرفياً تاريخياً بحسب رأي الجابري [٤] فالضاغط التاريخي على مقاصد الفنون اللغوية كان يهدف إلى إيضاح مراد النص القرآني و شروح الحديث النبوي و استنطاق النص، فحصل التشابك بين الدرس اللغوي - كمقدمة و أدوات و الدرس التفسيري الفقهي - كنتائج و مقاصد و أهداف

مقدمات منهجية.....أ.د عبد الامير كاظم زاهد

بحيث لا يمكن التفكيك بينهما، و لثبات اللغة خمسة عشر قرناً بسبب هذا التشابك الادواتي مع ثبات النص القرآني الذي يعد النص المستنطق، لم تحصل فجوة بين لغة الاقدمين و الاستخدام المعاصر للغة بحيث لم تحتج اللغة العربية إلى فرع جديد من فروعها هو ((الدلالة)) كما هو الحال في اللغات الأوروبية فالقاء نظرة سريعة في كتاب سيبويه نجد انه توصل إلى إن الهدف من القاعدة النحوية تجلية معنى التركيب، و سمي نحو سيبويه نحو المعاني، [٥] و رغم تراثية الخليل و اعتماده السماع إلا انه كان يضع للمفردة الواحدة المعنى المركزي و مدارات هذا المعنى و تطور هذا الأساس في المعجم التي تلتته حتى انك تجد تتاولاً للترادف و الاشتراك و تحولات المعنى من الوضع إلى الاستعمال فحملت المفردة المعجمية اضاءات السياق و المجاز و التطور الدلالي و اختزنت فيها المعاني المتعددة، و تداخل الجهد البلاغي للربط بين جمال العبارة و الأداء مع وضوح الدلالة و شفافية المعنى و امتد هذا التطلع إلى نقد النص الأدبي، و شروح القصائد و النثر و وضع معيار الجودة على قوة الأداء [٦] □

و بنيّ علم الصرف على ترتب زيادة المعاني على زيادة المباني و استفاد العلماء من القراءات القرآنية احكاماً مغايرة لبعضها إذا تعددت القراءة □

و استثمر علماء التفسير هذا المنحى في تقليب النص على وجوهه و تناولوا آليات الظهور القرآني و قواعده، و ضوابط المعنى الباطن و معاييرهم، و شاطرهم علماء الإعجاز فلم يقفوا عند أسرار جمال عبارة القرآن بل ربطوا الجمال نفسه بأداء المعاني و شفافية التبادر □ وانتقل هذا

مقدمات منهجية.....أ.د عبد الامير كاظم زاهد

الإرث المعرفي ذات الأصول المنهجية التبسيطية إلى الأصوليين فعمموا النظر العقلي لوضع القواعد المنهجية للدلالة لأنهم في مقام استنتاج النص للحكم، فكانوا بصدد وضع آليات الاستنباط (Know (Mecanisi m)، و بدأوا حفرياتهم في طيات المعاني لإعادة إنتاج النص على شكل منظومات قانونية

مما تقدم: يتبين لنا: إن الوجهة المنهجية لعلوم اللغة العربية كانت ترنو إلى تحقيق الهدف الدلالي □

لكن تراجع مفهوم الاجتهاد من (حقول المعرفة كافة) إلى حقل الفقه فقط، ثم إن القرار الرسمي بغلق الاجتهاد حتى في مجال الفقه ، أدى إلى أن تتخلى العقول المؤسسة للمعرفة عن هذه المقاصد إلى تقنين التخصصات فتحول النحو من نحو المعنى الى نحو الإعراب ،ومن توظيف القاعدة الى حفظ القاعدة النحوية و شاهدها ، و تحول الصرف إلى حفظ الميزان الصرفي ، و البلاغة إلى اعادة ضبط القوانين و التعريفات ، و إنحاز المفسرون إلى المأثور ، و تردى الاصوليون إلى الانسحاب من تحليل الواقع إلى تحليل القاعدة الكبرى إلى قوانين فرعية مشتقة منها □

و حصل الفصل في كتلة أهل البيان بحجة التخصص الأضيق فلم يعد الدلالي نحويًا، و لا النحوي دلاليًا □ الا إن دور الأصولي و الفقيه الذي عليه فهم النص أولاً ، ثم تحليل النص وفقاً لأدواته (اللغوية و النحوية و الصرفية و البلاغية و السياقية) اجبره على البقاء في حيز اكتشاف الدلالة و توظيفها فلزمه التمكن الارقي في علوم العربية لأداء مهماته، و الاستزادة عليها بوصفها اشتراطات التخصص و مقدمات تحقيق أغراض المعرفة

مما يجب أن يؤسس على ذلك:

إن الفقيه ليس كالقانوني المعاصر، أو القاضي المعاصر لأنه - الفقيه - مكتشف القاعدة القانونية من نص رفيع الأداء و المضمون فعليه أن يتفوق في فقه المفردة المعجمية، و فقه الجملة، وفقه الكتلة المعرفية (السياق بأنواعه الأضيّق و الأوسط و الأشمل) □

و فقه الأداء البلاغي، و فقه الأبنية الصرفية و تداعيات المعنى ثم فقه العلوم الأخرى المضيئة للنص مثل المحكم و المتشابه و أسباب النزول و البيان التفسيري من الحديث النبوي و تراكم الآراء التفسيرية، و احتاج لذلك الغرض ((استنتاج النص)) أن يضبط قوانين العموم و الأعم و الخاص و التخصيص، و الإطلاق و التقييد و الإجمال و التفصيل و التبيين محولاً الفكر اللغوي إلى قاعدة تفسيرية بيانية لتداعيات السياق، فضلاً عن فهم النص، و تتكامل عنده تبادرات الظاهر و تداعيات الباطن، و له أدواته في حفريات المعني المخبوءة حتى يتمكن من تحديد ((الحكم الشرعي المستنطق)) □ و لحل هذا ما دعى علماء الأصول إلى أن يفردوا في مدوناتهم مباحث مستقلة سميت ب (مباحث الألفاظ)، لتأسيس منهج فهم النص □

بينما القانوني المعاصر إذا طلب منه وضع القاعدة الآمرة، فإنه يلجأ للأعراف و تجارب المجتمعات ليضع القاعدة فلا يحتاج الا اقل قدر من آليات تحليل النص لتفسير ما وضع من قواعد أمره لذلك فأن الاعتقاد العلمي أن تدرس اللغة العربية على أساس تضافر الجهود الدلالية و بمنحى ابتسمولوجي يستعين بالمعارف المتعددة المتقاربة في الآليات و الأهداف، و

مقدمات منهجية.....أ.د عبد الامير كاظم زاهد

من تلك مثلاً مباحث التأويل و ضوابطه و أسسه التي هي مزيج بين فلسفة اللغة، وعلم اللغة و نصوص اللغة، و الممارسة الدلالية على تلك النصوص □

و إذا كان القرآن الكريم هو نص مهيم على الزمان و المكان و الوعي اللغوي لمرحلة ما، فلا بد من حشد القدرات للتعامل معه، لأنه لطبيعته الشمولية الاطلاقية المهيمنة ضنين بمعانيه، لا يتخلى عن مدخراته دون كدح معرفي حتى تتقدح المعاني في وعي الممارس للنص

نظرية الخطاب عند المفسرين

الخطاب: مفاهيم مترابطة تقدم مبرهنة بمستوى ما في البرهان تهدف لإقناع الغير في مضمونها و مقتضياتها ولأن لكل خطاب غرض، و لأن لكل متلق أسبقيات، فليس هناك خطاب برئ، كما انه ليس هناك فهم برئ للنص، نظراً للقبليات و أنماط الوسائط التي لها دور خطير في تشكل الخطاب و استنطاقه لذلك تكامل جهد المفسرين و الأصوليين على دراسة الوسائط لقراءة النص و تركيز مفهومهم للخطاب على انه ما يكشف عن الحكم و ليس الحكم ذاته، و هو يقارب مفهوم الدال عند المناطق لذلك يعرفه الامدي (انه اللفظ المتواضع عليه المقصود به إفهام المتهيئ للفهم [٧] فما لا يفهمه المخاطب لا يكون خطاباً معه كما يعبر الغزالي [٨]، فالخطاب إذن: عند الأصوليين الكاشف عن الحكم و ليس الحكم ذاته [٩] □

وقد سبق الاصوليون -علماء الألسنية المعاصرة- في تحديد أركان الخطاب بأربعة فقد قسموه إلى الحاكم: بدل المخاطب و المحكوم عليه بدل المخاطب، و المحكوم به بدل الأداة، و الحكم بدل مضمون الخطاب لكنهم

مقدمات منهجية.....أ.د عبد الامير كاظم زاهد

زادوا على الألسنية المعاصرة إنهم ضبطوا زوايا النظر إلى النص على ثلاثة، زاوية الوضع، زاوية الاستعمال، و زاوية الحمل فمن مباحثهم في زاوية الوضع مثلاً دلالة المشترك اللفظي و دلالة المعنى الحرفي و من زاوية الاستعمال بحثوا قضايا الحقيقة و المجاز و من زاوية الحمل درسوا مسالك الدلالة كدلالة العبارة، و دلالة الإشارة، و الدال بالنص، و الدال بالاقتضاء، و دلالة المفاهيم (مفهوم الموافقة و مفهوم المخالفة) □

و أظن انه لو أعيد إنتاج المنهج الدلالي عند الأصوليين لفاق نواتج أبحاث الألسنية المعاصرة □

و إذا كانت الألفية المعاصرة تدور في نظريات الخطاب الثلاثة و تنقسم عليها فان الأصوليين منذ زمن بعيد قد أسسوا للنظرية التكاملية مبتعدين عن نظرية المحتوى الدلالي التي تدعو إلى محورية اللفظ و لا تعترف بما هو خارج المبنى اللفظي، بمستوياته المعجمية و النحوية لتعويلها على إن المعاني تبادرية، و التبادر ما ينسق إليه الذهن بمجرد السماع، و ما تراه من إن كل القرائن الخارجية، و إن كانت كاشفة عن المعنى منفكة عن النص، و تتلخص رؤيتها على إن الأصل الذي لا ينازع ما دل عليه الوضع، مما يحتم عليها الا تعترف بالسياق و لا شبكة التداعيات و لا مقتضى العلاقات المركبة بين وحدات الخطاب سواء داخل كتلة المعنى أو خارجها □

أن الأصوليين يرون في هذه النظرية إنها بسيطة، و حصرية، و نهائية و إنها في مجال تحليل النص القرآني ستلجأ إلى التفسير التجزيئي للنص و تستبعد أدوات البيان الخارجية، و تقع في اضطراب نواتجي خطير

مقدمات منهجية.....أ.د عبد الامير كاظم زاهد

مؤداه إنها من جهة تقصر الخطاب على المشافهين، و تعيش مشكلة مع طبقات المعنى، ومع التطور الدلالي، وترى إن الظهور يتم في عصر الكلام لا عصر السماع، ومن جهة أخرى تتعامل مع النص بوصفه نصاً اطلاقاً خارجاً عن تموضعات الزمان و المكان و الوعي، و اشتراطات كل من هذه المحددات، كما إنها ترى إن لكل خطاب مستوى واحد و تلغي هذه النظرية علم المناسبة و تناسب الآيات و السور، و تجانب تماماً الأصول المنهجية للتفسير الموضوعي □

كما أنهم -الأصوليين- لم يتوقفوا عند نظرية المدلول السياقي لاعتبارهم إياه كاشفاً و ليس مؤسساً، فالتأسيس يستغني عن السياق متى كان محكماً و واضحاً لكنه حينما يكتتفه نوع غموض سيجد في السياق إضاءة فحينئذ يفيد من فضاءات اللفظ و ما يوجبه من تحديدات لبلورة المراد □

إن السياق عندهم ((آلية)) لضبط الحركة التداولية للمفردة، وهذا ما يعبرون عنه في مباحثهم بالمراد الاستعمالي □

إن اختيار الأصوليين للنظرية التكاملية التي تعول على (المحتوى الدلالي للوضع) و تستعين بالمدلول السياقي ثم بالبيانات الخارجية كالقرائن الأخرى يخرجون من الانحصار في التطورات إلى التصديقات، زيادة على إنهم فرّعوا التصديق إلى نوعين أحدهما الإرادة الاستعمالية لصاحب النص و الإرادة الجدية له التي سموها ((مقدمات الحكمة)) □

مقدمات منهجية.....أ.د عبد الامير كاظم زاهد

فالدلالة التصديقية عند الأصوليين ليست دلالة لغوية محضة، لأنها معطى حال المتكلم، و إن أساس الحجية عندهم الظهور على مستوى التصديق لأن مدار الحجية إثبات مراد الكلام □
و بهذا يمكننا القول إن الدلالين المسلمين أدركوا قبل ديكارت استراتيجية المعرفة في أنموذجها الديكارتي الذي تأسست عليه فيما بعد حفريات ميشيل فوكو، و نظريات التلقي و إشكاليات قراءة النص [١٠] .

المبحث الثاني

مقدمة منهجية لتحليل منهج المفسرين

في آيات الأحكام

إذا حاولنا تحليل مضمون النص القرآني نجد ثلاث منظومات أساسية تشكل المحتوى، أحدهما التصور العقائدي للكون و الوجود و الحياة، تشكله آيات العقيدة التي نشأ عنها علم العقيدة، أو علم الكلام، و المعيارية الأخلاقية للفضيلة التي تشكلها آيات الإرشاد و الأخلاق التي نتج عنها علم الأخلاق و تفرع عنها علم النصوص و العرفان، و الثالثة المضمون التشريعي الذي وضع قواعد السلوك الفردي، و المجتمعي، و الدولي تحت قاعدة الحلال و الحرام و التي نتج عنها علم آيات الأحكام ثم الفقه الإسلامي ثم منهج ذلك الفقه المسمى بأصول الفقه، وقد ترادف معها حشد من الأحاديث النبوية و الروايات عن أئمة أهل البيت (عليهم السلام) المعصومين الشارحة و المبينة، لتلك الآيات التي اندرجت تحت عنوان أحاديث الأحكام و تهيكّل العلم بالقواعد الاجتهادية، و مورست هذه العلوم في اللحظات الأولى للنزول القرآني □ فقد ورد عن ابن أبي جمرة عن علي (عليه السلام) انه قال: ((لو شئت أن أوقر سبعين بغيراً من تفسير أم الكتاب لفعلت)) □^[١١] و عن ابن مسعود قال ((إن رسول الله (صلى الله عليه و اله وسلم) كان يقرؤهم

مقدمات منهجية.....أ.د عبد الامير كاظم زاهد

القرآن عشراً عشراً، فلا يجاوزونها حتى يتعلموا ما فيها من علم و عمل فيعلمنا القرآن و العمل جميعاً)) [١٢] .

و عن أبي عبد الرحمن السلمي قال ((حتى نعرف حلالها و حرامها و أمرها و نهيا)) [١٣]، لذلك فبيان النص التشريعي بدأ فيما تدل عليه البيانات و الروايات مقترناً بالنزول نفسه، ثم انفرط عقد الناس على مرجعيتين للتفسير احدهما: أئمة أهل البيت (عليهم السلام) باعتقاد عصمتهم و بذلك استمر عصر التفسير اليقيني، و ثانيهما مدرسة الصحابة و بذلك ساد عصر التفسير الاجتهادي تعويلاً على المعبر مما شاهدوه من أحوال النزول و سمعوه من الرسول الأكرم، و ما ألهم الله للاجتهد فيه، فلما انقضى عصر النص على مبنى الإمامية، تساوى الجميع في العمل بالاجتهاد المنضبط بضوابط الاستنباط، فسارت علوم المسلمين على مسلك واحد سوى إن خزين روايات أئمة آل البيت (عليهم السلام) أعطت قاعدة بيانات معرفية واسعة للمفسر عموماً لذلك غالباً ما نرى إن مفسري المسلمين من غير الإمامية قد استدلو بروايات عن الأئمة من آل البيت (عليهم السلام) في كتبهم كما هو حال الطبري، و ابن كثير، و القرطبي، و الرازي بينما نرى ان تفاسير الإمامية قد ذكرت آراء الصحابة والتابعين

و من مخاض البحوث في هذا المجال تفرع علم سمي فيما بعد (علوم القرآن) و هو علم يعنى بالناسخ و المنسوخ و المكي و المدني، و أسباب النزول و القراءات القرآنية، و المحكم و المتشابه، فأفاض في شرح المفاهيم و ضبط المصطلحات مما أفاد كثيراً مفسري الكتاب المجيد فكانت الرواية الحديثية، و قواعد اللغة، و أصول البلاغة، و مصطلحات علوم القرآن

مقدمات منهجية.....أ.د عبد الامير كاظم زاهد

روافد مهمة في إيضاح الدلالة القرآنية على الأحكام، بل توسع بعضهم فادخل القراءات وكيفية النطق (التلاوة) في روافد الكشف عن الدلالة □
إن أول مقدمة منهجية راصدة للفعل التفسيري في آيات الأحكام تتضح إذا عرفنا خطوات العمل عند المتصدي لشرح آية الحكم و أوجزها بالنقلات العشرة الآتية:

١-بناءً على تعدد المضمون الفكري للنص - كما تقدم عرضه - فإن على المتخصص في شرح و تفسير آيات الأحكام أن يحدد منهجه في النقاط ما يعد آية حكم عن غيرها، وفي ذلك خلاف سترد تفصيلاته، الا أنني أجمالاً سأضع حدود الخلاف، فمن المفسرين من يرى إن في ثنايا القصة القرآنية و التذكير بالمعاد و آيات الأخلاق احكاماً يمكن انتزاعها من النص، و في ذلك يتوسع فيجعل النص كله عبارة عن آيات للأحكام، و بعضهم يعمل على أساس المعطى المباشر للنص، و إن اختلفت أدوات التعبير، وبعضهم أشتراط لكي تكون آية حكم أن يتضافر مضمونها و أدوات التعبير القرآني على إعطاء حكم تشريعي لكي تعد آية حكم، و على خلفية هذه الفرضيات تعددت الآراء حول عدد آيات الأحكام في النص الشريف على أقوال يراها بعضهم خمسمائة آية و يراها آخرون دون الأربعمئة و يراها فريق ثالث إنها دون المائتين □

و الراجع عندي: قوة الانطباق بين التعبير و المضمون، ثم المضمون متعدد المعطيات، ثم المضمون الانتزاعي، فهذه درجات ثلاث تخدم بعضها بعضاً، والا فما المقتضى للحصر و التحديد المتعسف طالما نحن نتعامل مع

مقدمات منهجية.....أ.د عبد الامير كاظم زاهد

كتاب الله الذي انزله الله تعالى هدىً للعالمين، و في الهدى إنارة، و السلوك
ناتج الاستتارة □

٢-قراءة النص، و فهم معناه الإجمالي، ثم التعرف التام على معني
ألفاظه من جهة المعجم اللغوي، و مراعاة الظواهر اللغوية كالترادف
و الاشتراك و التضاد، و قوانين الفروق، و المعنى الحرفي، و
وظيفة المشتق، و وظيفة الفعل الدلالية على المستوى المعجمي، و
معرفة ما تدل عليه أية زيادة صرفية مثل (أن يقتلوا أو يصلبوا)
في آية المحاربة، أو مثل القرء في قوله تعالى ﴿وَالْمُطَلَّاتُ يَرْبَضْنَ
بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ ، فإذا تم إتقان معاني مفردات الآية من حيث
هي أجزاء □يصح الانتقال الى مابعدھا

٣-الانتقال إلى فقه التركيب اللغوي، فتلاحظ دلالة المفردة لا من حيث
هي إنما من حيث علاقاتها بالأخرى، و ما يفرزه هذا التجاور، و
هنا لا بد من ضبط قواعد النحو و تحليل دور المفردة في الجملة و
أثره في الجملة و أثره في دلالة الآية على الحكم □

٤-رصد تحولات المعنى من مجال الوضع (المعنى الحقيقي المعجمي)
إلى مجال المجاز وإعمال المعرفة البلاغية □

ففي قوله تعالى ﴿أَوْيُنْفُوا مِنْ الْأَرْضِ﴾ فان النفي لا يمكن حمله على
القتل لتقدم ذلك في آية المحاربة و لا مقتضى للتكرار، و حيث انه لا بد من
إعمال النص فيحمل على (الحبس مدى الحياة)، و كمثال آخر فان هناك
الكثير من المباني التي هي على وفق القاعدة خبرية مثل ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ

مقدمات منهجية.....أ.د عبد الامير كاظم زاهد

كان آمناً، فالمراد الخبري، أي كان آمناً يوم القيامة، إلا إن بعض المفسرين حملوا النص على مراد إنشائي رغم المبنى الخبري فقالوا إن مراده من دخل بيت الله لاجئاً إليه فأمنوه [١٤] □

٥- رصد دلالة السياق القرآني في أعطاء معنى للمفردة و معنى للتركيب فالمشترك ما دل على أكثر من معنى، فإذا أفاد السياق احد معنييه صار العمل بقريضة السياق، و كذلك الحال في التضاد مثل مفردة (وعزرتموه) المفيدة لمعنى العقوبة و معنى النصر □

و السياق - عندي - متصل و منفصل، فالمتصل ما سبق الآية و ما أعقبها من نص، و ما داخلها من وجهة، و المنفصل الآيات التي تناولت المضمون ذاته و إن وردت في موضع آخر، فبالجمع بينها و بين الآية محل البحث تتضح علاقة العموم بالمخصصات، و الإطلاق بالمقيدات و الإجمال بالمفصل، و الغامض بالمفسر، و المحكم بالمتشابه □□□ الخ، و لعل هذا هو الأصل فيما أطلق عليه العلماء سابقاً بتفسير القرآن بالقرآن □

٦- الإطلاع المتأمل على ما ينقل من أسباب نزول للآية إن وجد، و تمحيص روايات المؤلفين و الرواة لأسباب النزول حتى إذا تمكنت الضوابط من الظن المعتبر إن هذه الواقعة سبب نزول الآية لوحظ هل يضئ السبب معنى النص، أم لا، و في الحالة الأولى يمكن لسبب النزول أن يفيد الباحث في تحديد ((المقام أو الوجهة التي نظرت إليها الآية الكريمة ومن الأمثلة على ذلك:

مقدمات منهجية.....أ.د عبد الامير كاظم زاهد

قوله تعالى ﴿يَسِّرْ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا﴾
التي نزلت جواباً على سؤال عمن شرب الخمرة قبل تحريمها ، فلو أعملت
على إطلاقها لتعارضت مع المقاصد [١٥] و مثلها ﴿فَإِنَّمَا تُلَوِّطُونَ لِكَلِمَةٍ وُجِّهَ اللَّهُ﴾ و
مثلها ﴿فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ □

و ينظر كذلك في دعوى النسخ، و مقتضى القراءات القرآنية فإذا قرأ
شخص قوله تعالى ﴿حَتَّى يَطْهَرْنَ﴾ نتج عنه حكم و إذا قرأ
النص ﴿حَتَّى يَطْهَرْنَ﴾ نتج عنه حكم ، و إذا قرأ ﴿أَرْجُلَكُمْ﴾ في آية
الوضوء على النصب نتج عنه حكم و إذا قرأها بالجر نتج عنها حكم □

٧- الإطلاع على الحشد الهائل من أحاديث الأحكام، و أفعال النبي
(صلى الله عليه و اله وسلم) المبينة و الشارحة، كذلك الروايات عن
الأئمة المعصومين لأنهم الجهة التي جعلها الله تعالى مخولة في
إعطاء البيان القطعي للمراد لحديث الثقلين الذي تسالم المحدثون على
تواتره أو في حكم المتواتر فقد رواه من غيرالامامية مسلم و
الدارمي و النسائي و أبو داود و ابن ماجة و احمد و الحاكم و
صاحب كنز العمال، حتى قيل فيه ((ما أظن إن حديثاً يملك من
الشهرة ما يملكه هذا الحديث))، [١٦] ففي الحديث النبوي و الروايات
إثراء هائل لتحديد المراد من الآية الكريمة □

٨- نظراً لتقادم المعرفة فقد عالج المئات من العلماء آيات الأحكام أما
على وجه تحليل الآية نفسها، أو الاستدلال بها على حكم، أو

عرضها ضمن تفسيرات النص، وهذا التراكم يعد دراسات سابقة للموضوع لا يمكن أن يغفلها الباحث، الا إن ما يتبقى من الاستثناس بالدراسات السابقة إن الباحث المتمكن يتناول وسائط تلك الإفادات، و ربما يتفق معها أو يختلف معها و عندئذ عليه إثبات ما يرجحه بعرض الأدلة المقنعة، مع ضرورة إدراك أسباب اختلاف المفسرين □

٩- عرض المستجدات من الوثائق و الإشكاليات الجديدة على النص لاكتشاف حكم الواقعة، أو حل المشكل، لان الحياة و المدنية و تطورات الحضارة الإنسانية في تجدد و لأجل أن يمارس الإبداع لا بد أن لا يتوقف الباحث على المشكلات التاريخية، و لا بد أن يتوسع الاستنتاج من النص بما يغطي مشكلات العالم المعاصر □

١٠- لما تقدم من إن آيات الأحكام تنتج عنها علم الفقه و الأحكام، و علم القواعد الفقهية، و علم الأصول، فأن في آيات النص الشريف في مجال الأحكام، أو الإرشاد، أو آيات العقيدة قواعد منهجية تحدد طرق و مسالك البحث العلمي، مثل ضرورة التوصل الى يقينية المعلومة من قوله تعالى ﴿إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾ و نظائرها بحيث يمكن أن تؤسس نظرية منهج مستنبطة من كتاب الله المجيد، وهو اصدق ميدان لها و أحوج ميدان التشريع له □

و لقد مرّ في الفقرة الأولى: إن على الباحث أن يملك الأدوات التي تعينه على تحديد الآية، إنها آية حكم أم لا، فان من المفيد أن نجدد ابرز المعالم و السمات لآيات الأحكام و التي بدالاتها يستطيع أن يجمع إلى جانب

مقدمات منهجية.....أ.د عبد الامير كاظم زاهد
مضمون الآية بعض القواعد المستقرة التي تسرع في اكتشاف و تحديد آية
الحكم □

المعالم المعينة على تحديد آية الحكم

كيف نحدد من القرآن الكريم آيات الأحكام، هل يتوقف ذلك على أدوات التعبير، أم على المضمون الصريح أو المنتزع أم عليهما معاً؟ كيف يتم التعامل مع المكرر من النص في المضمون الواحد؟ □
ربما هذه الافتراضات هي التي دعت المشتغلين في هذا الحقل ان يختلفوا في عدد آيات الأحكام □

فقد نقل السيوطي عن الغزالي إنها خمسمائة آية، [١٧] و نقل عن سماه بعضهم إنها مائة و خمسون و اعتذرلهم قال ((لعل مرادهم المصرح به)) [١٨] و من عبارته يظهر انه يرجح الرأي الأول، قال ((إن آيات القصص و الأمثال و غيرها يستتبط منها الكثير من الأحكام)) [١٩] و تبنى رأي الغزالي أبو بكر بن العربي، [٢٠] و عدد من مفسري الشيعة الأمامية □

و لعل أبا بكر بن العربي في كتابه أحكام القرآن قد تناول من سورة البقرة حتى الأنفال ثلثمائة و اثنتان و ثلاثون آية، فقد تناول من سورة البقرة تسعين آية و من سورة النساء احدى و ستين، و من آل عمران ستا و عشرين، و من المائدة أربعا و ثلاثين، و من الأعراف سبعا و عشرين و من الأنعام ثمان عشرة، و من الأنفال خمسا و عشرين و من سورة التوبة احدى و خمسين آية، [٢١] و شاطر المقداد ألسيوري صاحب كنز العرفان من يراها خمسمائة آية و لمعاصره ابن المتوج البحراني في كتاب مخطوط في آيات

مقدمات منهجية.....أ.د عبد الامير كاظم زاهد

الأحكام قال البعض إن اسمه شرح الخمسمائة آية، وقال آخرون اسمه
النهاية في آيات الأحكام □

يقول المقداد ألسيوري: ((اشتهر بين القوم إن الآيات المبحوث عنها
نحو من خمسمائة آية)) و استدرك قائلاً ((و إنما ذاك بالمتكرر و المتداخل
و الا فهي لا تبلغ ذلك))، [٢٢] و من الباحثين المعاصرين من أجرى احصاءً
و مسحاً فذكر إن الآيات المشرعة للعبادات لا تزيد على مائة و أربعين آية،
و الآيات المشرعة للأحوال الشخصية سبعون آية، و آيات الأحكام المدنية
سبعون آية، و كانت الأحكام الدولية مشرعة بخمس و عشرين آية و آيات
التشريع الجنائي ثلاثين آية، أما الآيات المشرعة للأحكام الدستورية فهي
عشرة و أصول المرافعات ثلاث عشرة آية، و الآيات التي تشرع
اقتصاديات الدولة عشر آيات ، بحيث يقترب المجموع من ثلثمائة و سبعين
آية ، وظهرت عند المفسر [٢٣] الزيدي صاحب منتهى المرام بما يقرب من
مائتين و أربعين آية [٢٤] .

و الذي يبدو من هذا العرض إن المتكرر من الآيات في المضمون لم
يدخل في حساب المقلين، و دخل في كل حسابات المتوسعين، و إن ما تداخل
في ثنايا القصص القرآني لم يلتفت له المضيقون، و لوحظ في اعتبار
المتوسعين، و ربما عول المضيقون على ما نص صريحاً على الحكم و
اغفل ما كانت أدوات التعبير عنه تلميحية أو إشارة أو مقتضى و ربما
توسع الموسعون إلى ما يدخل في مجال الأحكام العقائدية □ و الا فبين
الخمسمائة و المئة و الخمسين بون شاسع □

مقدمات منهجية.....أ.د عبد الامير كاظم زاهد

و لأجل ضبط كيفية التعرف على آيات الأحكام لابد من أن نعترف إن آيات الكتاب الكريم كلها هدى للعالمين و في ضمن الآيات العقائدية هناك تداخل مضموني للتشريع و يصح العكس، و هكذا نجد في القصص القرآني مثل قوله تعالى ﴿يَأْتِ اسْتَأْجِرُهُ إِنِّ خَيْرَ مَنْ اسْتَأْجَرَ الْقَوِيَّ الْأَمِينُ﴾ الذي يستنتج منها جواز إشارة البنت على الوالد في شأن التعاملات اليومية بما يراه ، و جواز الاستئجار (استخدام قوة عمل الغير : الأجير الخاص) و إن شروط اختيار الأجير لا سيما للأمر العامة للناس أن يتوفر شرطان الكفاءة و النزاهة ، رغم إن الآية جاءت ضمن قصة من قصص النص □

كما اننا نجد في النص استخدامات تعبيرية هي في الغالب تؤدي إلى آية حكم و كمثال على ذلك: لن الخطاب القرآني ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ قد وردت في القرآن الكريم أكثر من خمسين مرة يعقبها جميعاً تشريع قرآني بحيث أصبحت هذه الجملة ممهدة و موطئة لسماع آية من آيات التكليف الرباني للإنسان أما الاقتران بين المضمون التشريعي و أداة التعبير فان استقرار النصوص قد أوصلنا إلى مجموعة من الألفاظ و الصيغ اللغوية التي متى جاءت في النص كانت معبرة عن نص تشريعي يندرج ضمن آيات الأحكام لذلك سندرج مجموعة الضوابط التعبيرية و أمثلتها فيما يأتي :

١- إن كل آية وردت فيها لفظتا (أحل، و حرم) و مشتقاتها من آيات

الأحكام، و مثال ذلك ﴿أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ ، و قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا

الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْرِمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾ ، و قد وردت لفظة (أحل)

تسع مرات ، و لفظة (حرم) ثمان عشرة مرة ، جاء بعضها في

مقدمات منهجية.....أ.د عبد الامير كاظم زاهد

مجال آيات العقيدة مثل ﴿إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ﴾ ، ومن مشتقات مادة حرم (الحرْم ، الحرمات ، حرمت ، حرمانا) ، ومن استعمالات لفظة (احل) المصدر (حل) مثل قوله ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾ ، و حلال و غيرها □

٢- إن كل آية ورد فيها لفظة (أمر) و مشتقاته، ولفظة (نهي) و مشتقاتها في الغالب هي آية حكم قال تعالى ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ ، و هنا لابد من التفريق بين لفظة (الأمر) بمعنى الحال أو الواقع مثل قوله تعالى ﴿وَقُضِيَ الْأَمْرُ﴾ ، أو معنى السلطة مثل أولى الأمر ، و بين الفعل أمر و مشتقاته التي وردت بلفظ (أمر) سبع مرات ، وكذلك التفريق بين (أمر) أي اشد مرارة و وردت لفظة (يأمر) سبع مرات كلها في الأحكام □ و يأمركم سبع مرات بعضها في القصص و بعضها في التحذير و بعضها في الأحكام □ و هكذا في يأمرهم يأمرون و يؤمرون [٢٥] .

٣- ما ورد فيها من صيغ الأمر مثل (إفعل)، و المضارع المسبوق بلام الأمر و المصدر الدال على طلب الفعل، أو النائب عن فعله كقوله تعالى ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ﴾ [٢٦] و استعمال اسم الفعل الدال على طلب الفعل □ ما صدرت به الآية من لفظة (كتب أو

مقدمات منهجية.....أ.د عبد الامير كاظم زاهد

(وصى) أو (فرض) ، و مشتقاتها مثل ﴿كَتَابًا مُّوقُوتًا﴾ ، ﴿نَصِيْبًا مَّفْرُوضًا﴾ ،
﴿فَرِيْضَةً مِّنْ اللّٰهِ﴾ ،

٤- ما استعمل فيه لام الاختصاص مقروناً بـ (على) الوجوبية مثل ﴿وَلَلّٰهُ
عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ [٢٧] .

٥- ما اقترن بالآية مما يدل على الفلاح و النجاح ﴿لَعَلَّكُمْ تَفْلَحُونَ﴾ ، أو
ما دل على المطلوبية أو المحبوبة أو الثناء و كذلك على الخراب و
الهلاك ووخيم العواقب و الجزاء و العقوبات □

٦- ما خرج من الأساليب عن دلالة الوضع إلى دلالة الاستعمال
كخروج الاستفهام عن دلالاته الحقيقية إلى الإنكار أو التقرير مثل
﴿فَهَلْ أَنتُم مُّنْهَوْنَ﴾ □

٧- و في صيغ النهي مثل الفعل (نهي) و مشتقاته، و المضارع المسبوق
بلا الناهية، و نفي الحل مثل ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا﴾ □

٨- و أسماء الأفعال الدالة على طلب الكف و أساليب التحذير □

٩- و الجمل الخبرية التي يتحول معناها إلى إنشاء (أمر أو نهى) □
يقول بعض العلماء إن مجئ لفظ الخبر بإرادة إنشائية ابلغ من عكسه
لأن الناطق بالخبر مريداً به الإنشاء كأنه نزل المأمور به منزله
الواقع [٢٨] .

١٠- و لوحظ إن نفي الجناح الذي ورد في النص القرآني أربعاً و
عشرين مرة كله جاء ليجعل الموضوع في حيز الجواز العام أو

مقدمات منهجية.....أ.د عبد الامير كاظم زاهد

المشروعية المطلقة، [٢٩] على إن يرد دليل آخر يحدد نمط تلك

المشروعية (الوجوب / النذب / الإباحة / الكراهة) □

١١- يلاحظ إن غالب آيات الأحكام جاءت مستخدمة أسلوب الشرط

في القرآن الكريم مما يغلب رأي من يرى ان الجملة الشرطية تقارب

جملة الإنشاء □

إن هذه المعالم و السمات ليست حصرية و استقرائية تامة، إنما هي

سمات أغلبية في تكرارها كظواهر أسلوبية تعبيرية لنصوص آيات الأحكام،

و أغلبية في دلالتها حصراً على حكم تشريعي □

و قد تجد ظواهر تعبيرية توصل إليها بعض الدارسين اللامعين، و

مثال ذلك إن جملة البناء للمجهول دالة على إطلاق النص و إن مجئ النكرة

في سياق الإثبات كذلك، و وجدوا إن النعت و التوكيد و البدل و عطف

النسق أدوات للتقييد، كما إن المفعول به يصلح أن يكون أداة لتقييد للنص

[٣٠] و فصلوا في الأدوات التعبيرية الدالة على عموم النص سواء في

المفردات مثل (كل، جميع، كافة)، أو ألفاظ الجموع و الأسماء الموصولة

□□□ الخ [٣١].

و هكذا نلاحظ إن المضمون ربما يصلح لوحده دالاً على النص من

آيات الأحكام، و ربما تلفت نظرك قضيته إلى مضمونية مندرجة في ثنايا

سياق قصصي أو تحذيري أو عقائدي و لكن العبرة بالمضامين التشريعية

التي تنتزعها من طيات النص، وقد تلتبس آيات الأحكام من ألفاظ و

تعبيرات و ألفاظ تكرر استخدام القرآن لها في مجال آيات الأحكام □

منهجيات التناول عند مفسري آيات الأحكام

مقدمات منهجية.....أ.د عبد الامير كاظم زاهد

تعد طبيعة التناول المعرفي من صلب القضايا المنهجية، و طريقة تناول النص و تحليله و الاستنباط منه تظهر على نحوين:

أ- النهج التسلسلي

و هو منهج يتناول آيات الأحكام بحسب تسلسلها في المصحف الشريف فيتناول سورة الفاتحة و ما فيها من أحكام، ثم ينتقل إلى سورة البقرة و بحسب تسلسل الآيات فيها حيث يتناول الأسبق فالأسبق من آيات الأحكام، جرياً على منهج المفسرين بصورة عامة، حتى إن الكثير من الدارسين يلاحظون إن القرطبي و هو يتناول الآيات القرآنية كافة و يحاول أن يستفيد من كل منها حكم أو أحكام، و مثله أبو حيان الغرناطي الذي يحاول أن يستفيد من الآية حكماً نحوياً و مثله الزمخشري الذي يثبت قاعدة بيانية و يرى البعض إن تلك إسقاطات ثقافة المفسر على طبيعة المعرفة التي يوظفها لبيان الآية و طبيعة معطيات الآية في مجال المعرفة □

و من التسلسليين من يضطره التسلسل أن يتناول كل ما له علاقة بالأحكام بالمعنى الأعم مثل الجصاص الحنفي في كتابه أحكام القرآن، و يستدل لأصحاب هذا النمط من التناول بـ:

١. انه متسق مع العرف المتقادم بقراءة النص القرآني بحسب تسلسل المصحف □ و لأن ترتيب المصحف حصل توقيفاً على أشهر الآراء فلا بد أن يكون الترتيب منطوياً على حكمه، أبرزها اشتراطات الإعجاز □

٢. لذلك فأن قراءة السورة من آخرها عند المتشددین متفق على منعه بحسب اجتهادهم و دعواهم، [٣٢] يقابل ذلك من يرى إن من يترك

مقدمات منهجية.....أ.د عبد الامير كاظم زاهد

التسلسل في قراءة النص يترك الأولى لما ورد عن سعيد بن المسيب
مرسلاً إن النبي (صلى الله عليه و اله وسلم) قال لبلال اقرأ السورة
على وجهها [٣٣] حينما وجده ينتقي من السور ما يقرأ، وبسند ينتهي
إلى أبي هريرة قيل إن رسول الله (صلى الله عليه و اله وسلم) قال
له إذا قرأت السورة فأنفذها [٣٤] □

الا إن هذه الآثار بعد الأعراض عن أسانيدھا و مدى اعتبارية
الاحتجاج بها، في دلالتها أكثر من تأمل و منه إن القراءة غير العرض و
التفسير و إن بيان معنى النص موضوع مغاير لما يراد منه اعتبار حكمة
الترتيب ثم إن تعارض الآثار بين المنع و الكراهة و الجواز أو ترك
الأفضل تجعل من الاستناد مما يحتاج إلى ترجيح النص المؤسس □
إضافة لما تقدم فإن اتفاق اغلب العلماء على اقل الإعجاز ما يعادل
من النص ثلاث آيات مما يقلل من دعوى الاجتزاء و انتقاء نصوص
متخصصة بالتشريع يذهب بإعجاز النص □

ب- المنهج الموضوعي:

و هو المنهج الذي يضع احد موضوعات التشريع محوراً يجمع فيه
كل الآيات الواردة فيه محلاً دلالتها جميعاً ليتوصل إلى نظرية قرآنية
متكاملة في ذلك الموضوع، وقد سبق المحدثون جمهور أصحاب التفسير
الموضوعي ففي القرن الثالث كان المحدثون قد صنفوا الأحاديث النبوية
على أساس الموضوع كالبخاري و مسلم و غيرهم □

و يذكر هنا إن التفسير الموضوعي ظهر متأخراً زمنياً عن المنهج
التسلسلي في تناول لكن أصحاب التفسير الموضوعي يحتجون له:

- ١- بأنه إنما تأخر للإفادة من تطورات منهجيات تناول □
- ٢- إن هذا المنهج يجمع شتات الموضوع المتناثر في طول النص ، و لا يقع بمحاذير الاجتزاء ، و يمكن أن تجمع فيه و به جميع حيثيات الحكم و اشكالياته كدعوى النسخ ، أو دعوى التخصيص أو التقيد ، و به يستفاد من تفسير القرآن للقرآن [٣٥] .
- ٣- و حيث انه منهج أصولي لما تقدم فانه لا يتمكن منه الا المجتهدون فهو إذن معيار للقدرة الاجتهادية □
- ٤- و إن هذا المنهج يعبر بالمجال المعرفي لآيات الأحكام من فقه الحكم الجزئي إلى فقه النظرية، و الحلول القرآنية الشاملة لمجال من مجالات التشريع و هذا مما لا يستطيع المنهج التسلسلي إن ينهض به □
- ٥- إن هذا المنهج أكثر تمكناً من الكشف عن أسباب اختلاف الفقهاء و المفسرين لضرورة البحث و الفحص الاشمل لحيثيات الخلاف التي تنحصر في الأسباب اللغوية و النحوية و القراءات، و اختلاف العلماء في حجية الأحاديث و الروايات المبينة للآية، و اختلافهم في أدوات الاجتهاد فيما لا نص فيه □

نشأة تفسير آيات الأحكام و تطوره

ينص ابن النديم على إن أول من صنف فيه محمد بن السائب الكلبي (١٤٦ هـ) [٣٦] و كان غالب ما وضعه في مصنفه آراء ابن عباس (رضي الله عنه) □ و ذكر السيوطي إن الإمام الشافعي أول من صنف فيه (٢٠٤ هـ) □ و قال صاحب طبقات النحاة إن أول من صنف فيه القاسم بن

مقدمات منهجية.....أ.د عبد الامير كاظم زاهد

اصبغ القرطبي (٣٤٠ هـ) [٣٨] □ و ممن صنف فيه: أبو بكر الجصاص الحنفي (٣٧٠ هـ) في كتابه أحكام القرآن، و من الشافعية أبو الحسن الطبري الكيالهراسي (٥٠٤ هـ)، ثم عبد الله بن محمود الشنكلي في كتابه (أحكام الكتاب المبين) ثم احمد بن يوسف الحلبي (٧٥٦ هـ) في كتابه القول الوجيز، و من المالكية اشتهر أبو بكر بن العربي (٥٤٣ هـ) ثم القرطبي (٦٧١ هـ)، و من الزيدية الحسين بن احمد النجدي في كتابه شرح الخمسائة آية □ و هو من طبقة القرن الثامن، ثم شمس الدين بن يوسف من علماء القرن التاسع ثم محمد بن الحسين الزيدي في كتابه منتهى المرام □

و احتفل التاريخ المعرفي عند الشيعة الإمامية بكتب الأحكام، فكانت التفاسير الأثرية كتفسير العياشي و على ابن إبراهيم التي توفرت كثيراً على شرح آيات الأحكام، ثم جاءت مرحلة التفاسير التكاملية المنهج كالتيبان و المجمع ، و بعدها جاء كتاب فقه القرآن لابن الراوندي (٥٧٣ هـ) ثم كنز العرفان للمقداد ألسيوري الحلبي (٨٢٦ هـ) الذي نص على إن معاصرة ابن المتوج البحراني له كتاب اسمه (النهاية في تفسير آيات الأحكام) ثم المقدس الاردبيلي صاحب زبدة البيان (٩٩٣ هـ) ، الذي حظي بحواشي عدة منها حاشية الفيض الكاشاني (١٠٩١ هـ) و حاشية نعمة الله الجزائري (١١١٢ هـ) □

ثم كتاب احد الجزائري (قلائد الدرر) و قد فرغ من تصنيفه (١١٣٨ هـ) ثم مسالك الإفهام للشيخ جواد الكاظمي، و أخيراً الدراسات المعاصرة في موضوعات قرآنية متخصصة □

مقدمات منهجية.....أ.د عبد الامير كاظم زاهد

أخيراً فإن هذه المقدمات ربما تمكن المتصدين لتحليل النص التشريعي في القرآن من إضاءة فهم النص، و الله المعين كل أمر و حال □

هوامش البحث:

- (١) ظ للتفاصيل : د □ عبد الامير زاهد ، ازمة المشروع النهضوي ، الصيرورة التاريخية و إشكالية المنهج ، بحث منشور في وقائع المؤتمر الفلسفي العربي الثاني آذار / ٢٠٠١ □
كذلك : بحثه : اشكالية المنهج في الثقافة العربية ، القراءات المعاصرة ، منشور بوقائع المؤتمر الفلسفي العربي الثالث - نيسان ٢٠٠٢ ، ص ٣٧-٧٩ □
- (٢) محمد عابد الجابري : تكوين العقل العربي ، ص ١١٣ □
- (٣) نعمة رحيم العزاوي : النقد اللغوي عند العرب حتى القرن السادس ، ص ٣٢٨ □
- (٤) محمد عابد الجابري : تكوين العقل العربي ، ص ١١٣ □
- (٥) مصطفى جمال الدين : البحث النحوي عند الأصوليين ، رسالته للدكتوراه ص ١١٦ □
- (٦) نعمة رحيم العزاوي : النقد اللغوي عند العرب حتى القرن السادس ، ص ٣٣١ □
- (٧) محمد مصطفى : المفهوم القرآني و نظريات تشكل الخطاب ، بحث منشور في مجلة الحياة الطبية العدد ١٣ ، س ٤ ، ٢٠٠٣ □
- (٨) ظ الغزالي : المستصفى في علم الأصول ، ١/١٥٦ ، ظ كذلك الأمدي : الإحكام في أصول الأحكام ، ١/١٣٦ □
- (٩) الشهيد محمد باقر الصدر : دروس في علم الأصول ، ١/٦١ □

(١٠) حيدر رجب الله : الدرس القرآني وتحاذيات المنهج ، بحث منشور في

مجلة الحياة الطبيعية عدد ١٣ ، س ٤ ، ص ١٣٧ □

(١١) السيوطي : الاتقان في علوم القرآن ، ٢٠٠/٤ □

(١٢) القرطبي : الجامع لأحكام القرآن ، ٣٩/١ □

(١٣) المصدر نفسه ، ٣٩/١ □

(١٤) ظ الآية ٩٧ من سورة آل عمران و تفسيرها في مجمع البيان ،

٤٧٧/١ ، و الكشف ، ٤١٧/١ □

(١٥) محمد باقر الحكيم ، علوم القرآن ، ط ٤ ، ص ٣٧ □

(١٦) محمد تقي الحكيم ، الأصول العامة للفقهاء المقارن ، ص ١٦٤ □ فيه

مصادر الرواية □

(١٧) السيوطي : الإتقان ٣٥/٤ □

(١٨) المصدر نفسه ، ٣٥/٤ □

(١٩) المصدر نفسه ، ٣٥/٤ □

(٢٠) ابن العربي المالكي : أحكام القرآن ، ٨/١ □

(٢١) إحصائية لكتاب البحث على كتاب ابن العربي : أحكام القرآن

□

(٢٢) ظ المقداد السيوري : كنز العرفان ، ج ١/١٤ □

(٢٣) ظ عبد الوهاب خلاف : علم أصول الفقه ، ص ٣٣-٣٥ ، د □

عبد الكريم زيدان : أصول الفقه ، ص ١٣٠ ، محمود شلتوت : الإسلام

عقيدة وشريعة ، ص ٥٠٠ ، محمد سلام مذكور : المدخل للفقه الإسلامي ،

ص ١٦٧ □

(٢٤) محمد عبد الحسين بن القاسم الزيدي ، منتهى المرام في شرح آيات

الأحكام ، ص ١١ □

(٢٥) د □ عبد الامير زاهد : قضايا لغوية قرآنية ، ص ٦٥ □

(٢٦) المصدر نفسه ص ٦٦ □

(٢٧) المصدر نفسه ص ٦٧ □

(٢٨) السبكي : الابحاح في شرح المنهاج ، ج ١٢/٢ ، ظ السيوطي :

الدر المنثور ، ٢٨٧/١ □

(٢٩) د □ عبد الامير زاهد : دلالة لا جناح ، بحث منضد غير

منشور / ٨٤ □

(٣٠) سيروان عبد الزهرة ، الاطلاق والتقييد في النص القرآني ، دراسة

دلالية ، ص ١٧٥ □

(٣١) د □ عبد الامير زاهد : قضايا لغوية قرآنية ، ص ١٢٢ □

(٣٢) السيوطي : الاتقان ، ج ٣٠٧/١ □

(٣٣) المصدر نفسه ، ٣٠٧/١ □

(٣٤) المصدر نفسه ، ٣٠٧/١ □

(٣٥) د □ حكمت عبيد الخفاجي : التفسير الموضوعي ، ص ١٢٥ □

(٣٦) ابن النديم : الفهرست ، ٥٧/١ □

(٣٧) السيوطي : الاتقان ، ٣٥/٤ □

(٣٨) نقلاً عن السيد حسن الصدر : تأسيس الشيعة لعلوم الاسلام ، ص